منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

A41-WP/275[1]
TE/102
2/8/22

الجمعية العمومية – الدورة الحادية والأربعون

اللجنة الفنية

البند رقم ٣٢: سلامة الطيران وآليات تنسيق التنفيذ الإقليمي للملاحة والسلامة الجويتين

الاعتراف بإطار العمل الخاص بآليات التعاون في التحقيق في الحوادث التي تساهم وظيفيًا في وفاء الدول بالتزاماتها إزاء الملحق ١٣ وتعزيزها

(مقدمة من الدول الأعضاء في مؤسسة أمريكا الوسطى لخدمات الملاحة الجوية)[2]

الموجز التنفيذي

تشـــير ورقة العمل هذه إلى الحاجة التي تبدت حاليا إلى تعزيز إطار العمل لآليات التعاون في التحقيق في الحوادث التي تنتمي إليها الدول في بعض المناطق.

وقد لعبت آليات التعاون في السنوات القليلة الماضية دورًا أساسيًا في أنظمة التحقيق في الدول؛ ومع ذلك، في ضوء الشكل الحالي لإنشاء المنظمات الإقليمية المنصوص عليه في Doc 9946، دليل المنظمة الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع، من الضروري تعزيز إطار عمل هذه الآليات من حيث طريقة تأسيسها ونطاقها المحتمل ووظائفها وسبل إدماجها في أنشطة الدول، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب ازدواجية الجهود وإلى ضرورة أن تقوم جميع الدول المشاركة بتجميع الموارد واستغلالها على النحو الأمثل من أجل الحصول على أنظمة تحقيق مستدامة لتعزيز سلامة النقل الجوي.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) أخذ العلم بالمعلومات المقدمة؛ و

ب) النظر في إحالة الاقتراح إلى فريق خبراء التحقيق في الحوادث لمناقشـــته، وعند الاقتضـــاء، إدراج الإطار المرجعي التنظيمي لآليات التعاون الخاصة بالتحقيق في الحوادث في الوثيقة Doc 9946، على النحو التالي:

١) إطار تنظيمي يعترف بإطار عمل آليات التعاون للتحقيق في الحوادث ويعززه، وهو إطار يمكن بموجبه أن تُنشأ لجنة تحقيق مخصصة، إذا لزم الأمر، من أجل:

'١' تفويض احد التحقيقات كليًا أو جزئيًا إلى آلية تعاون في التحقيق في الحوادث؛

'٢' الدعوة إلى إشـــراك آلية التعاون تلك في أي تحقيق كضـــامن لنزاهة التحقيق وجودته، على أن تكون الدولة مسؤولة عن التحقيق؛

'٣' العمل بطريقة متكاملة مع الدول في الأنشـــطة التشـــغيلية لنظام التحقيق، بالاعتماد على الموارد الإقليمية والحد من ازدواجية الجهود، كوسـيلة تتيح للدول دعم بعضـــها البعض في الوفاء بأحكام الملحق ١٣.

---

[1] قدمت مؤسسة أمريكا الوسطى لخدمات الملاحة الجوية النسخة باللغة الإسبانية.

[2] بليز، وكوستا ريكا، والسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس ونيكاراغوا.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي المتعلق بالسلامة.
الآثار المالية:	أنشطة التنسيق بين الدول.
المراجع:	الملحق ١٣ – التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات Doc 9946 ، دليل المنظمة الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع أسئلة بروتوكول التحقيق في الحوادث 2020

١- المقدمة

١-١ تعتبر عملية التحقيق في الحوادث من الوظائف الرئيسية للدول، حيث يمكنها تحديد العوامل المساهمة وأوجه القصور المحتملة في نظام الطيران، والتوصية باتخاذ تدابير وقائية لتجنب تكرار الحوادث، كما هو مذكور في دليل إدارة السلامة (Doc 9859). ومع ذلك، فإن التحقيق في الحوادث وتوصيات السلامة التي يتم تنفيذها لها تأثير على الثقة الدولية في قطاع الطيران، الذي يُنظر إليه على أنه ناضج وقادر على التطور باستمرار على نحو يقلص عدد الحوادث وما يصاحبها من عدد الوفيات، وهو الهدف الأساسي.

١-٢ إلا أن نتائج عمليات تدقيق مراقبة السلامة التي أجريت في إطار برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة (USOAP) تظهر أن العديد من الدول لم تتمكن من إنشاء نظام فعال للتحقيق في الحوادث والوقائع التي وقعت داخل أراضيها. وتشير النتائج بشكل عام إلى نقص في الموارد (البشرية والمالية) كما تشير على وجه التحديد إلى صعوبة تعديل قوانين وأنظمة الطيران ذات الصلة بهذا الأمر التي تحتوي على الأحكام اللازمة بشأن التحقيق في الحوادث ومؤسسات التحقيق في الحوادث والوقائع ونظام التدريب.

١-٣ وقد قادت هذه الصعوبات العديد من الدول إلى الانضواء في كيانات مشتركة جديدة لتقاسم القدرات وإجراء التحقيقات في الحوادث، مما أفضى إلى اتخاذ آليات التعاون في التحقيقات كوسيلة لدعم الدول بطريقة مرنة وفعالة.

٢- تحليل الحالة

٢-١ تشكلت بصورة عفوية في مناطق مختلفة، مجموعات من شاكلة الإدارة الإقليمية للتحقيق في حوادث الطيران (ICM-GRIAA) وآلية التعاون الإقليمي للتحقيق في حوادث الطائرات (ARCM)، والشبكة الأوربية للتحقيق في سلامة الطيران (ENCASIA)، وتضم هذه المجموعات دولا تدرك أن تبادل الموارد الفنية والبشرية والمالية وتقاسم التجارب بين المحققين هما أفضل وسيلة لإيجاد نظام قادر على أداء وظائفه ومن ثم الوفاء بأحكام الملحق ١٣، من خلال التحلي بروح التعاون كما تجسدها الوكالات الإقليمية للتحقيق في الحوادث؛ بيد أن إنشاء مثل هذه المنظمة فعليا يمثل في حد ذاته تحديًا للدول نظرًا لصعوبات تعديل قوانين الطيران وما ينطوي عليه ذلك من إجراءات ينبغي اتخاذها داخل الدول.

٢-٢ وبعد عدة سنوات من تأسيسها، أظهرت التجربة أن هذه الآليات كانت فعالة في تدريب المحققين، وفي تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالتحقيق في الحوادث، وفي تنسيق الوثائق، وأنظمة الإدارة، والمواد الإرشادية، وما إلى ذلك، والدعم الفني في بعض جوانب التحقيق عندما تطلبها الدول الأخرى المشاركة في الآلية. وعلاوة على ذلك، تعتبر هذه الآليات أداة قيمة للمكاتب الإقليمية للايكاو، لأنها توحِّد الجهود التي تسهم في تحقيق أهداف السلامة في المنطقة.

٢-٣ وإدراكا من الدول ذات الموارد المحدودة بأن مسؤولية التحقيق تقع دائمًا على عاتق الدولة، فقد تمثل أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت هذه الدول إلى الانضمام إلى هذه المبادرات هو إمكانية تفويض التحقيقات كليًا أو جزئيًا إلى آليات تعاون خاصة بالتحقيق في الحوادث أو الحصول على دعم الكيانات الإقليمية المتخصصة عندما لا ترغب الدولة في التفويض. وتتوافق هذه الأسباب مع فكرة تجميع موارد الآليات المذكورة أعلاه، بما يمثل وسيلة دعم احتياطية لأنظمة التحقيق. إلا أنه لم يتسن تحقيق ذلك، لأن الوثيقة (Doc 9946) (دليل المنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع) لا تنشئ إطارًا مرجعيًا لآليات التعاون للتحقيق في الحوادث، مما يعني أن هذه المنظمات لا تستطيع الاستجابة بشكل كامل للدول الأعضاء فيها أو المشاركة في أدوار التحقيق وفي التصدي للأحداث التي يغطيها الملحق ١٣.

٢-٤ ونظرًا لأن آليات التعاون هي آليات تشغيلية بطبيعتها، فقد تقرر تدريجيًا أنها يمكن أن تستخدم قدراتها بشكل مباشر استجابة لإدماج آليات التعاون في أنظمة التحقيق الخاصة بالدول، بمعنى تجميع الموارد المتاحة واستغلالها على النحو الأمثل، حيث يشكل بعضها جزءًا من تلك القدرات للعمل كمركز إقليمي للإشعارات، ولاستجابة الأولية للحوادث، وكمستودع لتخزين بيانات الحوادث وتبادلها، ولإدارة بناء القدرات الإقليمية للمحققين، وتوزيع المعلومات على المحققين (وثائق الايكاو، والنشرات، وأسئلة البروتوكول، وما إلى ذلك)، واللوائح والإجراءات المقترحة، وتحضير الدول قبل عمليات التدقيق وفقا لنهج الرصد المستمر، وفوق هذا وذاك، لتنسيق ورعاية اتفاقات التعاون الخاصة بالمنطقة مع آليات التعاون الأخرى أو الدول على وجه الخصوص.

٢-٥ وعلاوة على ذلك، يمكن للدول أن تتخذ خطوة تشكيل مجموعات عمل، ضمن إطار آليات التعاون للتحقيق في الحوادث، لدراسة استدامة نظام التحقيق في المنطقة، وطريقة عمل الإشعارات الخاصة بأحداث الملحق ١٣، والسمات المشتركة للحوادث في المنطقة، وأنواع الأحداث وتوصيات السلامة وسير الإجراءات، من بين موضوعات مهمة أخرى.

٢-٦ ويمكن أن يكون دمج آلية التعاون تلك في أنظمة التحقيق في الدول مفيدًا في ضوء التعقيد الحالي لفصل سلطات التحقيق في الحوادث عن سلطات الطيران المدني، نظرًا لأن آليات التعاون يمكن أن تشارك ككيانات مراقبة بناءً على طلب الدولة التي تجري التحقيق، لأغراض المساهمة للتأكد من أن عملية التحقيق تتم وفقًا لمعايير التحقيق والحياد، علما بأنه لا توجد حاليًا سلطة مستقلة في بعض الدول.

٢-٧ وعلى نفس المنوال، تمثلت بعض الصعوبات التي واجهتها الدول في إقامة الحجة، أثناء عمليات التدقيق، على أن أنظمة التحقيق الخاصة بها يمكن أن تؤدي مهامها بمساعدة هذه الأشكال من التعاون الإقليمي (ICM). لذلك من الضروري تعزيز إطار عمل هذه الآليات، الأمر الذي سيؤدي إلى الاعتراف بهذه الأشكال "الناشئة" من التعاون بين الدول، وتحديد وظائفها، وقبل كل شيء، تقديم الدعم في عمليات التدقيق، لأن هذه الآليات تتمتع، بلا شك، بروح المنظمة الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع بيد أنه لا يمكن تأسيسها كمنظمة من هذا القبيل، بسبب التعقيد القانوني والتنظيمي الذي يستتبعه.

٣- الخلاصة

٣-١ بسبب الصعوبات الحالية التي تواجهها عمليات التحقيق في حوادث الطائرات، حددت الدول أشكالًا جديدة للعمل الجماعي بغرض المساهمة في تعزيز أنظمة التحقيق في الحوادث، مما أدي إلى ظهور آليات التعاون.

٣-٢ أما بالنسبة للدول ذات الموارد المحدودة، فإن العضوية في آلية تعاون للتحقيق في الحوادث لا تنطوي على أي تكاليف إضافية لأن آليات التعاون الخاصة بالتحقيق في الحوادث تعمل على أساس الدعم الطوعي من جميع الدول التي تساعد وتدعم الدول المحتاجة.

٣-٣ ويمكن تقديم المزيد من الدعم والمساعدة إذا كان للآليات إطار عمل مرجعي تنظيمي، مثل إطار عمل المنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع المنصوص عليه في الوثيقة (Doc 9946)، الذي بموجبه يجوز للدول الأعضاء ودولة وقوع الحدث:

أ) تفويض التحقيق كليًا أو جزئيًا إلى آلية تعاون للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات؛

ب) الطلب من الآلية والسماح لها بالمشاركة في التحقيق كضامن لنزاهة التحقيق وجودته؛ و

ج) العمل بطريقة متكاملة مع الدول في الأنشطة التشغيلية لنظام التحقيق، بالاعتماد على الموارد الإقليمية والحد من ازدواجية الجهود.

– انتهى –